روى عن عمر رضي الله عنه انه كان
يحلف الشاهد والراوي اذا اتهما فظهر ان ذكر اليمين لم يخرج اللعان من ان يكون شهادة
ولا يرد علينا صحة اللعان من الاعمى والفاسق لان لهما اهلية الشهادة وانما لم تقبل اداؤهما
اما في الاعمى فلعدم تعيين المشهود عليه عن الشهود له ولا حاجة هنا الى التمييز واما في
الفاسق فلرجحان جانب الصدق لانا امرنا بالتثبت في خبر نجلات المحدود فانه لا اهلية
له اصلا لبطلان شهادته **قوله** قال فاذا التعنا لم يقع الفرقة حتى يفرق الحاكم
بينهما اي قال القدوري في مختصره اعلم ان الزوجين اذا التعنا لا تثبت الفرقة بينهما
بمجرد اللعان حتى يفرق القاضي بينهما حتى يكون الزوجية قائمة ويصح ظهاره وطلاقه
وايلاؤه ويجري التوارث بينهما اذا مات احدهما عندنا كذا في شرح الطحاوي وقال زفر
يقع بتلاعنهما لحاجة الى تفريق القاضي وقال الشافعي تقع بلعان الرجل قبل لعان المرأة
لان الفرقة بيد الزوج فيكون لعانه هو المعتبر في الفرقة وانما لعان المرأة لدرء الحد
عنها ولنا قول الصحابة رضي الله عنهم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولنا ما روينا
من الموطأ والصحيح البخاري في اول الباب في حديث عويمر انه قال كذبت عليها يا رسول الله
ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب الزهري
فكانت تلك سنة المتلاعنين قال ابو داود السجستاني رحمه الله في السنن في هذا
الخبر قال سهل بن سعد رضي الله عنه طلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه
فانفذه رسول الله فصارت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا وفي
رواية اخرى في السنن قال سهل بن سعد شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا
وجه الاستدلال ان الفرقة لو رفعت بلعان احدهما او بلعانهما لما وقع عليها
الطلقات الثلاث ولا انفذه رسول الله صلى الله عليه بل كان الواجب على رسول الله صلى الله عليه

ان ينكر ويبين بطلان اعتقاده والرواية الاخرى ايين لانه عليه السلام فرق بينهما
ولان هذه الفرقة تختص سببها بحضرة الحاكم فوجب الحكم بتفريقه كما في فرقة العنة
ولان اللعان تحالف بين المتعاقدين فاشبه التحالف في البيع فمنه لا ينفسخ البيع بمجرد
التحالف بل بالقضاء فكذا هنا فان قلت هذا معنى مانع وجوده عن الاقرار على النكاح كما في
الطلاق والرضاع والردة فلا حاجة الى قضاء القاضي فيه كما في هذه الاشياء قلت
في المقيس عليه لم يشترط حضور القاضي عند الحاكم فلم يتوقف حكمه على حكم القاضي وفي المقيس
يشترط حضرة القاضي فتوقف حكم اللعان على حكم القاضي فلما جاء القاذف بطل
القياس **قوله** دل عليه قول ذلك الملاعن اي دل على ان لا يقع الفرقة حتى
يفرق الحاكم قول الملاعن عند النبي صلى الله عليه واراد بالملاعن عويمرا العجلاني
وقد رويناه تمام الحديث في اول الباب **قوله** وتكون الفرقة تطليقة بائنة عند
ابي حنيفة ومحمد وهذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه وقال ابو يوسف هو تحريم
مؤبد وهو قول زفر والحسن كذا في شرح الاقطع وقول الشافعي مثل قول ابي يوسف
كذا في المبسوط وقال مالك في الموطا السنة ان الملاعنين لا يتفارقان ابدا وان اكذب
نفسه حد الحد ويحق به الولد وحجة قول ابي يوسف رحمه الله ما روى في السنن
عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال حضرت عند رسول الله صلى الله عليه فمضت السنة
بعد في الملاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا ولان سبب هذه الفرقة وهو
اللعان يشترك فيه الزوجان ولا تختص به الرجل فكانت فرقة بغير طلاق حرمة
مؤبدة كالرضاع ولابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ما روى محمد رحمه الله في الاصل بعد
بلغنا عن ابرهيم انه قال اللعان تطليقة بائنة وقال ايضا وبلغنا عن ابراهيم انه قال
اذا اكذب الملاعن نفسه جلد الحد وكان خاطبا من الخطاب ولان الثابت بالنص هو
اللعان فلو اثبتنا الحرمة المؤبدة لزم الزيادة على النص فذلك لا يجوز لانه نسخ على ما عرف

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)